فهرس المحتوى

مقدمه: ٥

القول في شرائط العوضين

مسألة: من شروط العوضين ١١

الاحتراز بهذا الشرط عمّا ينتفع به منفعةً مقصودةً محلّلةً ١١

التحقيق في المسألة ١٤

الاحتراز بقيد الملكيّة عن بيع ما يشترك فيه الناس ١٥

الاحتراز عن الأراضي المفتوحة عنوةً أيضاً ١٥

أقسام الأرضين و أحكامها ١٧

١. ما يكون مواتاً بالأصالة ١٧

هو للإمام عليه السلام و من الأنفال ١٧

إباحة التصرّف فيها بالإحياء بلا عوض ١٨

دلالة بعض الأخبار على وجوب أداء خراجها إلى الإمام ١٨

www.darolfekr.ir

توجيه هذه الأخبار ۱۹
۲. ما كانت عامرةً بالأصل ۲۱
الظاهر كونها للإمام عليه السلام و من الأنفال أيضاً ۲۱
هل تملك بالحيازة أم لا؟ ۲۲
۳. ما عرضت له الحياة بعد الموت ۲۳
هذا القسم ملك للمحيي ۲۳
٤. ما عرض له الموت بعد العمارة ۲۴
رجوعٌ إلى أحكام القسم الثالث ۲٤
لو كانت العمارة فيها من المسلمين ۲٤
لو كانت العمارة فيها من الكفّار ۲٤
حكم ما ملكه الكافر من الأرض ۲٤
الأراضي المفتوحة عنوةً ملك للمسلمين للنصوص المستفيضة: ۲٦
١. رواية أبي بردة ۲٦
٢. مرسلة حمّاد ۲٦
٣. صحيحة الحلبي ۲۸
٤. رواية ابن‌شريح ۲۹
٥. رواية اسماعيل بن الفضل ۲۹
٦. خبر أبي الربيع ۳۰
ظاهر الأخبار عدم جواز البيع ۳۰
ثبوت حقّ الأولويّة فيها للمشتري ۳۱
ظاهر عبارة المبسوط عدم جواز التصرّف فيها مطلقاً ۳۱
كلام الشهيد في الدروس ۳۲

www.darolfekr.ir

نسبة التفصيل إلى الدروس و المناقشة في النسبة ٣٢
ظهور كلام الشهيد الثاني في جواز البيع تبعاً للآثار ٣٣
ظهور كلام الشيخ الطوسي في جواز بيع نفس الرقبة ٣٤
المتيقّن ثبوت حقّ الاختصاص للمتصرّف لا الملك ٣٥
توقّف التصرّف على إذن الامام عليه السلام في زمان الحضور ٣٦
حكم التصرّف في زمان الغيبة ٣٦
الأوفق بالقواعد عدم جواز التصرّف إلّا بإذن الحاكم ٣٨
حكم ما ينفصل من المفتوح عنوةً ٣٨

مسألة: من شروط العوضين كونه طلقاً ٤٠
المراد من «الطِلق» ٤٠
وجه هذا الشرط ٤١
عدم كون هذا العنوان في نفسه شرطاً ٤١
الحقوق المانعة عن تصرّف المالك في ملكه ٤٢

مسألة: لايجوز بيع الوقف ٤٦
صورة وقف أميرالمؤمنين عليه السلام ٤٧
الدليل عن بيع الوقف أُمورٌ ثلاثة ٥١
هل الوقف يبطل بنفس البيع أو بجوازه؟ ٥
كلام صاحب الجواهر في أنّ الوقف يبطل بمجرّد جواز البيع ٥٢
كلام كاشف الغطاء في ذلك أيضاً ٥٣
المناقشة فيما أفاده صاحب الجواهر و كاشف الغطاء ٥٣

الأقوال في بيع الوقف ٥٦
القول الأوّل: المنع مطلقاً ٥٦
كلام ابن‌إدريس ٥٦
كلام ابن‌الجنيد ٥٨
كلام فخرالدين ٥٨
القول الثاني: الجواز في الوقف المنقطع في الجملة دون المؤبّد ٥٩
كلام القاضي ابن‌البرّاج ٥٩
نسبة التفصيل المتقدّم إلى الحلبي و الصدوق ٦١
كلام الصدوق في الفقيه ٦١
القول الثالث: الجواز في المؤبّد في الجملة ٦٣
كلام الشيخ المفيد ٦٤
كلام السيّد المرتضى ٦٦
كلام الشيخ الطوسي في المبسوط ٦٧
كلام سلّار ٦٨
كلام ابن‌زهرة ٦٨
كلام ابن‌حمزة ٦٩
كلام الراوندي ٦٩
كلمات ابن‌سعيد في الجامع و النزهة ٧٠
كلام المحقّق ٧٠
كلام العلّامة في التحرير و الإرشاد و التذكرة ٧١
كلمات الشهيد في غاية المراد و الدروس و اللمعة ٧٣

كلام الصيمري قدس سره ٧٤
كلام الفاضل المقداد قدس سره ٧٥
كلام الفاضل القطيفي قدس سره ٧٥
كلام المحقّق الثاني قدس سره ٧٥
كلام الشهيد الثاني ٧٧
المراد من «تأدية الوقف إلى الخراب» في كلمات الفقهاء ٧٨

الوقف المؤبّد ٧٩
الوقف على قسمين: تمليكيٌّ، وفكّي ٧٩
محلّ الكلام القسم الأوّل ٨٠
لا خلاف في عدم جواز بيع الوقف الفكّي ٨١
كلام كاشف الغطاء في الأوقاف العامّة مع اليأس عن الانتفاع بها في الجهة المقصودة ٨١
المناقشة فيما أفاده كاشف الغطاء ٨٤
ما ورد في بيع ثوب الكعبة وهبته ٨٥
الفرق بين ثوب الكعبة و حصير المسجد و بين نفس المسجد ٨٦
الفرق بين ثوب الكعبة و حصير المسجد ٨٧
الجذع المنكسر من جذوع المسجد ٨٩
حكم أرض المسجد مع خروجها عن الانتفاع بها رأساً ٨٩
حكم أجزاء المسجد كذلك ٩٠
ما أُلحق بالمساجد ٩١
إتلاف الموقوفات العامّة ٩٢

صور جواز بيع الوقف ۹۳
۱. إذا خرب الوقف بحيث لا ينتفع به ۹۳
الأقوى جواز البيع والاستدلال عليه ۹۳
عدم منافاة جواز البيع لما قصده الواقف ۹٤
حاصل الاستدلال على جواز البيع ۹۵
عدم اختصاص الثمن ـ على تقدير البيع ـ بالبطن الموجود ۹٦
الدليل على عدم الاختصاص ۹٦
ظاهر بعض العبائر المتقدّمة الاختصاص ۹۸
وجه الاختصاص ۹۸
المناقشة في الوجه المذكور ۹۹
الثمن حكمه حكم الوقف ۱۰۰
عدم الحاجة إلى صيغة الوقف في البدل ۱۰٤
جواز التصرّف في البدل بحسب المصلحة ۱۰٤
عدم وجوب شراء المماثل للوقف ۱۰۵
دليل القول بوجوب شراء المماثل و المناقشة فيه ۱۰۵
حاصل الكلام في المسألة ۱۰٦
كلام العلّامة في المسألة ۱۰٦
من هو المتولّي للبيع؟ ۱۰۸
لو لم يمكن شراء بدل الوقف ۱۰۹
لو رضي البطن الموجود بالاتجار بالثمن ۱۰۹
عدم الفرق في جواز البيع بين خراب كلّ الوقف أو بعضه ۱۱۰
لو خرب بعض الوقف وبقي بعضه محتاجاً إلى العمارة ۱۱۱

www.darolfekr.ir

٢. إذا خرب الوقف بحيث يسقط عن الانتفاع المعتدّ به ١١٢
وجه عدم جواز البيع في هذه الصورة ١١٢
وجه جواز البيع ١١٢
الإشكال في الجواز ١١٣
ما يؤيّد المنع ١١٤
جواز البيع لو كان النفع قليلاً بحيث يلحق بالمعدوم ١١٥
إذا صارت منفعة الوقف قليلة لعارض آخر غير الخراب ١١٥
رجوعٌ إلى كلام صاحب الجواهر ١١٦
المناقشة في كلام صاحب الجواهر ١١٦
كلام صاحب الجواهر فيما لو انعدم عنوان الوقف ١١٧
المناقشة فيما أفاده صاحب الجواهر ١١٩
٣. إذا خرب الوقف بحيث تقلّ منفعته ١٢١
الأقوى المنع ١٢١
لو قلّت منفعة الوقف من دون خراب ١٢٣
٤. إذا كان بيع الوقف أنفع الموقوف عليه ١٢٣
الأقوى المنع و الاستدلال عليه ١٢٤
رواية جعفر بن حنّان على جواز البيع في هذه الصورة ١٢٥
رواية الحميري في الجواز أيضاً ١٢٦
دلالة هذه الرواية على الجواز ١٢٧
الجواب عن رواية جعفر بن حنّان ١٢٨
جواب العلّامة عن الرواية ١٣٠
المناقشة في الجواب المذكور ١٣٠

الجواب عن رواية الحميري ۱۳۱
مخالفة الروايتين للقواعد ۱۳۱
۵. إذا لحقت الموقوف عليهم ضرورةٌ شديدة ۱۳۲
الاستدلال برواية جعفر بن حنّان على جواز البيع و المناقشة فيه ۱۳۲
الإشكال في الإجماع المدّعى على الجواز ۱۳۳
۶. إذا اشترط الواقف بيع الوقف ۱۳۴
اختلاف الفقهاء في المسألة ۱۳۴
كلمات العلّامة في الإرشاد والقواعد ۱۳۴
كلام فخرالدين قدس سره ۱۳۵
كلام الشهيد قدس سره ۱۳۵
كلام المحقّق الثاني قدس سره ۱۳۵
رأي المصنّف في المسألة ۱۳۶
صورة وقف أميرالمؤمنين عليه السلام ماله بينبع ۱۳۸
دلالة هذه الصحيحة على جواز اشتراط البيع في الوقف ۱۳۹
۷. إذا كان بقاء الوقف يؤدّي إلى خرابه علماً أو ظنّاً ۱۴۰
الخراب قد يكون على حدّ سقوطه من الانتفاع و قد يكون على وجه نقص المنفعة ۱۴۰
۸. إذا وقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه تلف المال أو النفس ۱۴۱
۹. أن يؤدّي الاختلاف بينهم إلى ضررٍ عظيم ۱۴۱
۱۰. أن يلزم فسادٌ تستباح منه الأنفس ۱۴۱
الأقوى جواز البيع مع تأدية البقاء إلى الخراب على وجه لا ينتفع به والمنع في غيره ۱۴۲
الدليل على الجواز فيما ذكرنا ۱۴۲
لو دار الأمر بين بيعه وبين صرف منفعته مدّةً من الزمان لتعميره ۱۴۴

استدلال الفاضل المقداد على جواز البيع فيما ذكرنا ١٤٤
المناقشة في الاستدلال المذكور ١٤٥
استدلال آخر على الجواز ١٤٥
المناقشة في هذا الاستدلال أيضاً ١٤٦
الدليل على المنع في غير ما ذكرنا ١٤٧
التمسّك بالاستصحاب على المنع ١٤٨
الاستدلال بمكاتبة ابن‌مهزيار على الجواز في غير ما ذكرنا ١٤٨
الاستدلال بالمكاتبة على الجواز فيما لو كان الخراب على وجه نقص المنفعة ١٤٩
المناقشة في هذا الاستدلال ١٥٠
الاستدلال بالمكاتبة على الجواز في الصورة الثامنة ١٥٢
المناقشة في الاستدلال المذكور ١٥٢
الاستدلال بالمكاتبة على الصورة التاسعة وردّه ١٥٣
الاستدلال بها على الصورة العاشرة ١٥٤
ردّ الاستدلال المذكور أيضاً ١٥٤
استناد الفتاوى بجواز بيع الوقف إلى ما فهم من المكاتبة المذكورة ١٥٥
الأظهر في مدلول المكاتبة ١٥٥
الإيراد على المكاتبة بإعراض المشهور عنها ١٥٥
الجواب عن الإيراد المذكور ١٥٦
الإيراد على المكاتبة بعدم ظهورها في الوقف المؤبد أو ظهورها في عدم إقباض الموقوف عليهم ١٥٦
كلام المحدّث المجلسي في ظهور المكاتبة في عدم الإقباض ١٥٧
الجواب عن هذين الإيرادين ١٥٨
الإيراد على المكاتبة من جهة أُخرى ١٥٩

الجواب عن هذا الإيراد وأمثاله ١٦٠
القدر المتيقّن من المكاتبة ١٦١
المراد من «التلف» في المكاتبة ١٦٢
هل الثمن للبطن الموجود أو يشترى به ما يكون وقفاً؟ ١٦٢

الوقف المنقطع ١٦٣
هل يجوز بيع الوقف المنقطع أم لا؟ ١٦٤
حكم البيع بناءً على بقائه على ملك الواقف ١٦٤
المحكّي عن جماعة صحّة البيع في السكنى المؤقّتة بعمر أحدهما ١٦٤
لو باعه من الموقوف عليه المختصّ بمنفعة الوقف ١٦٦
مجرّد رضا الموقوف عليهم لا يجوّز البيع من الأجنبي ١٦٧
لو اتّفق الواقف و الموقوف عليه على البيع ١٦٧
لو كان للموقوف عليه حقّ الانتفاع دون تملّك المنفعة ١٦٨
حكم البيع بناءً على صيرورته ملكاً مستقرّاً للموقوف عليهم ١٦٨
حكم البيع بناءً على عوده إلى ملك الواقف ١٦٩
إيراد التنافي على القاضي ودفعه ١٦٩
حكم البيع بناءً على صيرورته في سبيل الله ١٧٠
حكم بيع بعض البطون مع وجود مَن بعدهم ١٧١
مسألة: ومن أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً صيرورة المملوكة أُمّ ولد ١٧١
عدم جواز بيع أُمّ الولد ١٧١
في حكم البيع كلّ تصرّف ناقل أو مستلزمٍ للنقل ١٧٢
كلمات الفقهاء في ذلك ١٧٢

قول السيّد المجاهد بجواز غير البيع من النواقل والردّ عليه ١٧٤
إجماع المسلمين على عموم المنع ١٧٥
ما اشتهر من الوجه في المنع ١٧٦
اختصاص المنع بصورة بقاء الولد ١٧٦
لو مات الولد و خلّف ولداً ١٧٦
معنى أُمّ الولد ١٧٧
تحقّق الموضوع بمجرّد الحمل والدليل عليه ١٧٨
صدق الحمل بالمضغة اتّفاقاً ١٧٩
صدق الحمل بالعلقة أيضاً ١٨٠
الجسد الذي ليس فيه تخطيط ١٨٠
لا عبرة بمجرّد النطفة ما لم تستقرّ في الرحم ١٨١
ثمرة تحقّق الموضوع فيما إذا ألقت ما في بطنها ١٨٢
صحّة البيع قبل العلوق ١٨٣
تحقّق العلوق بالملامسة أيضاً ١٨٤
اشتراط أن يكون الوطء على وجهٍ يلحق الولد بالواطئ ١٨٤
المشهور اعتبار الحمل في زمان الملك ١٨٥
المنع عن بيع أُمّ الولد قاعدة كلّية مستفادة من الأخبار والإجماع ١٨٦
لا بدّ من التمسّك بهذه القاعدة ما لم يقم دليل خاصّ على خلافها ١٨٦
المعروف ثبوت الاستثناء عن الكلّية المذكورة ١٨٧
المواضع القابلة للاستثناء على أربعة أقسام: ١٨٨
موارد القسم الأوّل: ١٨٨
١. إذا كان على مولاها دَينٌ ولم يكن له ما يؤدّيه ١٨٨

إذا كان الدَّين ثمن رقبتها والمولى ميّتاً ۱۸۹
لا إشكال في جواز البيع في هذه الصورة والدليل عليه ۱۸۹
مذهب الأكثر جواز البيع مع حياة المولى أيضاً ۱۹۱
وجه عدم الجواز ۱۹۲
توهّم معارضة القاعدة بوجوب أداء الدين ۱۹۵
دفع المعارضة ۱۹۶
الأولى في الانتصار لمذهب المشهور ۱۹۶
المسألة محلّ إشكال ۱۹۷
هل يعتبر عدم ما يفي بالدين ولو من المستثنيات أو ممّآ عداها؟ ۱۹۷
لو كانت أُمّ الولد ممّا يحتاج إليه المولى ۱۹۹
عدم الفرق بين كون ثمنها ديناً أو اشتدان لشرائها ۲۰۰
عدم جواز بيعها قبل حلول الأجل لو كان الثمن مؤجّلاً ۲۰۱
هل يشترط مطالبة البائع أو يكفي استحقاقه؟ ۲۰۱
لو تبرّع متبرّعٌ بالأداء ۲۰۱
لو أدّى الولد ثمن نفسه ۲۰۲
لو أدّى ثمن جميعها ۲۰۳
لو امتنع المولى من أداء الثمن من غير عذر ۲۰۳
المراد بثمن أُمّ الولد ۲۰۳
هل الشرط المذكور في متن العقد يلحق بالثمن؟ ۲۰۴
حكم بيعها في غير دين ثمن رقبتها في حياة المولى ۲۰۵
بيعها بعد موت المولى ۲۰۵
تفصيل الشيخ الطوسي بين استغراق الدين وغيره ۲۰۶

وجه هذا التفصيل ٢٠٧
الانتصار للشيخ الطوسي بوجوه: ٢٠٧
الوجه الأوّل ٢٠٧
الوجه الثاني ٢٠٨
الوجه الثالث ٢٠٨
الوجه الرابع ٢٠٩
الجواب عن الوجه الأوّل ٢١٠
الجواب عن الوجه الثاني ٢١٣
الجواب عن الوجه الثالث ٢١٣
الجواب عن الوجه الرابع ٢١٣
٢. تعلّق كفن مولاها بها ٢١٦
إذا كان للميّت المديون أُمّ ولدٍ ومقدار ما يبقى به ٢١٨
٣. إذا جنت على غير مولاها في حياته ٢٢٠
لو كانت جنايتها عمداً ٢٢١
لو كانت الجناية خطأً ٢٢٣
معنى كون جنايتها على سيّدها ٢٢٤
عدم معارضة إطلاقات حكم جناية المملوك بإطلاق المنع عن بيع أُمّ الولد ٢٢٥
٤. إذا جنت على مولاها عمداً ٢٢٧
إذا كانت الجناية خطأً ٢٢٨
٥. إذا جنى حرٌّ عليها بما فيه ديتها ٢٢٩
٦. إذا لحقت بدار الحرب ثمّ استرقّت ٢٣١
٧. إذا خرج مولاها عن الذمّة ٢٣١

www.darolfekr.ir

۸. إذا كان مولاها ذمّياً وقتل مسلماً ۲۳۲
موارد القسم الثاني: ۲۳۲
۱. إذا أسلمت وهي أمة ذميٍّ ۲۳۲
۲. إذا عجز مولاها عن نفقتها ۲۳٤
۳. بيعها على مَن تنعتق عليه ۲۳٦
٤. إذا مات قريبها وخلّف تركة ولم يكن له وارثٌ سواها ۲۳۸
موارد القسم الثالث: ۲۳۹
۱. إذا كان علوقها بعد الرهن ۲۳۹
۲. إذا كان علوقها بعد إفلاس المولى والحجر عليه ۲٤۰
۳. إذا كان علوقها بعد جنايتها ۲٤۱
٤. إذا كان علوقها في زمان خيار بائعها ۲٤۲
۵. إذا كان علوقها بعد اشتراط أداء مال الضمان منها ۲٤۳
٦. إذا كان علوقها بعد نذر جعلها صدقةً ۲٤٤
۷. إذا كان علوقها من مكاتب مشروط ثمّ فسخت كتابته ۲٤٤
مورد القسم الرابع ۲٤٦

مسألة: ومن أسباب خروج الملك عن كونه طِلقاً كونه مرهوناً ۲٤۷
عدم استقلال المالك في بيع ملكه المرهون والدليل عليه ۲٤۷
هل بيع الراهن يقع باطلاً من أصله أو موقوفاً؟ ۲٤۸
اختلاف الفقهاء في المسألة ۲٤۸
الأقوى كونه موقوفاً والاستدلال عليه ۲٤۸
كلام المحقّق التستري في بطلان بيع الراهن من أصله ۲۵۰

المناقشة فيما أفاده المحقّق التستري ۲۵۵
المستفاد من الأخبار أنّ المنع من المعاملة إذا كان لحقّ الغير لا يقتضي البطلان رأساً ۲۵۷
تخيّل وجهٍ آخر للبطلان ۲۵۸
دفع التخيّل المذكور ۲۵۸
هل إجازة المرتهن كاشفة أو ناقلة؟ ۲۵۹
هل تنفع الإجازة بعد الردّ أم لا؟ ۲۶۱
فكّ الرهن بعد البيع بمنزلة الإجازة ۲۶۲
احتمال الفرق بين الإجازة والفكّ ۲۶۲
ضعف الاحتمال المذكور ۲۶۴
عدم صحّة قياس ما نحن فيه بنكاح العبد بدون إذن سيّده ۲۶۵
هل سقوط حقّ الرهانة كاشف أو ناقل؟ ۲۶۶
ظاهر كلّ من قال بلزوم العقد هو الكشف ۲۶۷
لازم الكشف لزوم العقد قبل الإجازة ۲۶۷
لو باع الراهن فهل يجب عليه فكّ الرهن من مالٍ آخر أم لا يجب؟ ۲۶۸

مسألة: إذا جنى العبد عمداً ۲۶۹
هل يصحّ بيع الجاني عمداً أم لا؟ ۲۶۹
إمكان مطالبة أولياء المجني عليه لا يسقط المالية ۲۶۹
الأقوى وقوع البيع مراعىً لا باطلاً ۲۷۰
الفرق بين ما نحن فيه و بين بيع المريض ۲۷۰
الفرق بين حقّ المرتهن و حقّ المجنّي عليه ۲۷۱
كلام الشيخ الطوسي في بطلان البيع في المسألة ۲۷۲

استظهار البطلان من الإسكافي والمحقّق ٢٧٣
احتمال أن يكون مراد المحقّق من «الصحّة» اللزوم ٢٧٤
الاستناد في عدم الصحّة إلى عدم الملك والمناقشة فيه ٢٧٤

مسألة: إذا جنى العبد خطأً ٢٧٥
هل يصحّ بيع العبد الجاني خطأً أم لا؟ ٢٧٥
الأوفق بالقواعد جواز البيع والدليل عليه ٢٧٦
هل البيع التزامٌ بالفداء أم لا؟ ٢٧٨
كلام العلّامة في أنّ البيع بنفسه التزام بالفداء ٢٧٨
المناقشة فيما أفاده العلّامة قدس سره ٢٧٩

مسألة: الثالث من شروط العوضين القدرة على التسليم ٢٨٠
الاستدلال عليه بـ: نهي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر ٢٨٠
كون ما نحن فيه غرراً ٢٨١
معنى «الغرر» لغةً ٢٨١
تعريف الصحاح ٢٨١
تعريف القاموس ٢٨٢
تعريف النهاية ٢٨٢
سائر كتب اللغة ٢٨٣
أخذ الجهالة في معنى «الغرر» ٢٨٤
توهّم أنّ المنساق من «الغرر» الجهل بصفات المبيع ومقداره ٢٨٤
رفع التوهّم المذكور ٢٨٥

استدلال الفريقين بالنبويّ المذكور على شرطيّة القدرة ٢٨٥
كلام الشهيد في القواعد في تفسير «الغرر» ٢٨٧
كلام الشهيد في شرح الإرشاد في ذلك أيضاً ٢٨٩
المناقشة فيما أفاده الشهيد في شرح الإرشاد ٢٩٠
التمسّك بالنبويّ المذكور أخصّ من المدّعى ٢٩٢
الاستدلال على شرطيّة القدرة بوجوهٍ أُخر: ٢٩٢
١. النبويّ المشهور «لا تبع ما ليس عندك» ٢٩٣
معنى «كونه عنده» ٢٩٤
المناقشة في الاستدلال بالخبر المذكور ٢٩٥
٢. استحالة التكليف بالممتنع، والمناقشة فيه ٢٩٧
٣. عدم الانتفاع والمناقشة فيه ٣٠٢
٤. لزوم السفاهة والمناقشة فيه ٣٠٣
هل القدرة شرطٌ أو العجز مانعٌ؟ ٣٠٥
استظهار صاحب الجواهر أنّ العجز مانع ٣٠٥
المناقشة فيما استظهره صاحب الجواهر ٣٠٦
عدم معقوليّة كون العجز مانعاً وعدم الثمرة فيه ٣٠٦
العبرة بالقدرة في زمان الاستحقاق ٣٠٨
ما يتفرّع عليه ٣٠٩
اعتبار القدرة بعد تمام الناقل ٣١١
فساد بيع غير المالك إذا باع لنفسه ما لا يقدر على تسليمه ٣١٣
الخلاف في المسألة من الفاضل القطيفي ٣١٤
المناقشة فيما أفاده الفاضل القطيفي ٣١٥

القدرة على التسليم شرطٌ بالتبع والمقصد الأصلي هو التسلّم ۳۱۶
لو لم يقدر على التحصيل لكن يوثق بحصوله ۳۱۷
لو لم يقدر على التحصيل إلّابعد مدّةٍ مقدّرة عادةً ۳۱۷
لو كانت مدّة التعذّر غير مضبوطة عادةً ۳۱۸
الشرط هي القدرة المعلومة للمتبايعين ۳۱۹
المعتبر هو الوثوق ۳۱۹
هل العبرة بقدرة الموكّل أو الوكيل؟ ۳۱۹
كلام السيّد بحرالعلوم في المسألة وما فرّعه على ذلك ۳۲۰
النظر فيما أفاده بحرالعلوم ۳۲۲

مسألة: لايجوز بيع الآبق منفرداً ۳۲۳
إمكان القول بالصحّة لولا النصّ والإجماع ۳۲۴
عدم الفرق بين جعله مثمناً أو ثمناً ۳۲۵
تردّد الشهيد في جعله ثمناً مع جزمه بمنع جعله مثمناً ۳۲۵
هل يلحق بالبيع الصلح عمّا يتعذّر تسليمه؟ ۳۲۷
عدم جواز بيع الضالّ والمجحود والمغصوب للغرر والإجماع ۳۲۸
قد يوهن الإجماع ويمنع الغرر ۳۲۸
الجواب عمّا ذكر في منع الغرر ۳۲۹
عدم ارتفاع الغرر بالحكم بكون الصحّة مراعى بالتسليم ۳۳۰
إمكان جواز البيع مع شرط الخيار في متن العقد ۳۳۱

مسألة: يجوز بيع الآبق مع الضميمة ۳۳۳

الاستدلال على ذلك ٣٣٣
اختصاص الجواز بصورة رجاء الوجدان ٣٣٤
اعتبار كون الضميمة ممّا يصحّ بيعها ٣٣٥
لو بقي الآبق على إباقه وصار في حكم التالف ٣٣٦
لو تلف الآبق قبل اليأس ٣٣٧
لو تلفت الضميمة قبل القبض ٣٣٨
لو فسخ العقد من جهة الضميمة فقط ٣٤٠
لو عقد على الضميمة فضولاً ٣٤٠
لو وجد المشتري في الآبق عيباً سابقاً ٣٤٠

www.darolfekr.ir